دولة فلسطين

هيئة التقاعد الفلسطينية

عقـــــد إتفـــاق

بخصـــوص إنتـفاع موظفي جامعة بير زيت بقانون التقاعد العام

لقد تم الاتفاق على هذا العقد بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول : هيئـة التقاعد الفلسطينية ، ويمثلها رئيس الهيئة ويشار لها بالطرف الأول.

الطرف الثاني : جـــامـــعـــة بير زيت ، ويمثلها رئيس الجامعة ويشـار لها بالطرف الثاني.

مقـدمـــة:

إســـتناداً إلى قـانون التقاعد العام رقم (2005/7)، وإلى القرار بقـانون رقم (2007/5) بشـأن تعديل قـانون التقاعد العام، وإلى اللائحة التنفيذية رقم (19) لسنة 2010 وكذلك تعليمات مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية رقم (2011/1) بشأن تنظيم إنتفاع الهيئات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص وموظفي وأعضاء النقابات المهنية ومنتسبوها للإنتفاع بأحكام قانون التقاعد العام ، واستناداً إلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (2016/04) بتاريخ 2016/04/14 ، وحيث أن الهيئة هي الجهة المسئولة عن تطبيق قانون التقاعد العام .

وبنـاءً على طلب الجامعة لدى الهيئة بشأن إنضمام وإنتفاع موظفيها، فقد إتفـق الطرفان على ما يلـي:

1- أن مقدمة هذا العقد وأي ملحق يتفق الطرفان على ارفـاقـه به هو جزءاً لا يتجزأ منه .

2- يعتبـر ما جـاء في قـانـون التقاعد العام رقم (2005/7) والقـرار بقانون رقم (2007/5) بشـأن تعـديل قانون التقاعد العام واللائحـة التنـفيـذيـة رقم (2010/19) وتعليـمات مجلـس الإدارة رقم (2011/1) بخصوص ســـريان قانون التقاعد العام على العاملين في الجامعات وتنظيم آليات الإنضمام والتي تعتبر أســـاســـاً لأي تفاهم أو إتفـــاق بين الطـرفيـن ويتم الإحتكام إليها في حال وجود أي تعارض أو حدوث إختلاف بينها وبين عقد تأسيس الجامعة أو النظام الأساسي أو نظام موظفيها (الإداري والمالي) أو أي نظام أو تعليمات أو إجراءات أخرى لدى الجامعة.

3- يقـر الطـرف الثاني على أن ســريان قانـون التقاعد العام على موظفيه إنما يكـون إعتبـاراً من تـاريخ توقيع هذا العقد .

4- بمـوجب هذا الإتفـاق يســري قانـون التـقاعد العام وأحكامه وتعـديلاته على العاملين الذين يستوفون إجراءات الإنضمام من قبل الجامعة وهيئة التقاعد عند التوقيع، وكـذا من سـيتم تعيينـهم مستقبلاً تعييناً دائماً إعتباراً من تاريخ الإلتحاق وفقاً لأحكام القانون، ولا ينتفع العمال العرضيون بقانون التقاعد العام وكذا المعينون بعقود خاصة مؤقتة.

5- يسري على الجامعة أي تعديلات مستقبلية على قانون التقاعد العام وتعديلاته السارية أو أي تعليمات تصدر عن مجلس إدارة الهيئة فيما يخوله به القانون.

6- تلتزم الجامعة بإطلاع هيئة التقاعد الفلسطينية على أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو نظام موظفي الجامعة أو أي نظام يتعلق أو يمس العلاقة مع هيئة التقاعد الفلسطينية أو يؤثر في حقوق أو إلتزامات موظفي الجامعة المنتفعين بقانون التقاعد العام وأن يتوافق هذا التعديل مع أحكام قانون التقاعد العام وتعديلاته والنظم المعمول بها في الهيئة ، ومع الكادر الموحد للجامعات الفلسطينية والمقر من مجلس التعليم العالي الفلسطيني والاتفاقيات المتعلقة .

7- تلتزم الجامعة بما ورد في نصوص وأحكام قانون التقاعد العام بشأن نسب ومواعيد وآلية تحويل الإشتراكات والغرامات.

8- تكون العملة التي يتم إحتساب الإشتراك والحقوق بناءً عليها هي بالدينار الأردني .

9- تلتزم الجامعة بأن ترفق بطلب الإنضمام قائمة بأسماء جميع الموظفين الذين سينتفعون بقانون التقاعد العام.

10- تلتزم الجامعة بتزويد هيئة التقاعد الفلسطينية بقرارات تعيين الموظفين مرفقاً بها شهادة الميلاد أو المستند الرسمي المثبت لسن الموظف أو صورة معتمدة عنها وقرار القومسيون الطبي أو صورة معتمدة عنه وكذا قرارات ترقيات الموظفين وعلاواتهم ونقلهم وإعارتهم والإجازات بدون مرتب وكل ما يؤثر على مرتباتهم وحالتهم الإجتماعية والوظيفية وكذلك قرارات إنهاء خدمة من يتم إنهاء خدمته وملفات خدمتهم والإستمارات والمستندات المطلوبة قانوناً وفي المواعيد المحددة في قانون التقاعد العام أو لائحته التنفيذية ووفقاً لهما وكذا أي مستند أو معلومة لديها ترى الهيئة ضرورتها لأجل تنفيذ إلتزاماتها وتنفيذ القانون.

11- يجب موافاة هيئة التقاعد بقرار قومسيون طبي حديث يثبت لياقة العاملين للعمل وبحد أقصى ستة أشهر من تاريخ هذا العقد.

12- تلتزم الجامعة بإعداد السجلات والقيودات واستيفاء الاستمارات التي يستلزمها تنفيذ قانون التقاعد العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة التقاعد الفلسطينية.

13- دون الإنتقاص من الصلاحيات الممنوحة بموجب قانون التقاعد العام يحق لهيئة التقاعد الفلسطينية الإطلاع وفحص المستندات والدفاتر المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التقاعد العام وتلتزم الجامعة بأن تضع تحت تصرف موظفي الهيئة جميع البيانات التي تتطلبها أعمال الفحص حسب الأصول.

14- تلتزم الجامعة بإعطاء كل موظف منتفع أو من يتعين مستقبلاً منتفعاً بقانون التقاعد العام رقماً ويظل هذا الرقم ثابتاً وملازماً طوال فترة عمله في الجامعة ويتم ذلك بالتنسيق مع هيئة التقاعد الفلسطينية وحسب النظم السارية لديها.

15- كل من يتم تعيينه في الجامعة لا يعتبر منتفعاً بقانون التقاعد العام بصورة آلية وإنما بعد استيفاء كافة الشروط والمتطلبات القانونية بما فيها المستندات وتوريد الإشتراكات.

16- أن مدد الخدمة التي يجوز حسابها في المعاش ولأغراض التقاعد هي سنوات الإشتراك الفعلية حسبما جاء في قانون التقاعد العام والسنوات التي يتم شراؤها حسب القانون واللوائح المنظمة له وتعليمات مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية بالخصوص.

17- نظراً لأن الإشتراك سيكون إختيارياً للموظفين الأكبر من 50 سنة بتاريخ التعاقد فإن الجامعة تلتزم بتقديم إقرار صادر عن الموظف يحدد فيه رغبته من عدمها في الإشتراك موضحاً به أنه إطلع على قانون ونظام التقاعد العام.

18- تتعهد هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع كافة الحقوق لموظفي وعمال الجامعة المنتفعين بقانون التقاعد العام وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام وتعديلاته واللوائح الصادرة بالخصوص وحسب الأصول وشروط هذا العقد.

19- يلتزم طرفا هذا العقد بالعمل وفقاً لقانون التقاعد العام وتعديلاته واللوائح التنفيذية ويقر الطرفان بأن ما ورد في هذا العقد لا يعتبر إنتقاصاً من أحكام قانون التقاعد العام بل مكملاً ومفسراً لها ومنظماً للعلاقة بين طرفي العقد.

وعلى هذا جرى التوقيع وبكل إيجاب وقبول وللعمل بموجبه ،،،

تحريراً في: 26 / 01 / 2017

طرف أول
د. ماجد عطا الحلو
رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية

طرف ثاني
د. عبد اللطيف أبو حجلة
رئيس جامعة بيرزيت

موافقة
د. أحمد مجدلاني
رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد الفلسطينية